يقول بقبول المبتدع الذي لا تقتضي بدعته التكفير وهو يناقض ما ههنا ويأتي الكلام عليه ثم قال في تفسير الفاظ
الرسم والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته لديه منذ سمع وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل
ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف
الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي انتهى كلام الحافظ وقوله والمروءة هي بضم الميم والراء بعدها
واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم ولم يفسرها الحافظ وفسرها غيره فقال وهي كمال الانسان من صدق
اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروءة
التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولداته في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته قاله الهروي
وقوله وقيد بالتام الخ قيل عليه ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن له هذه الحيثية
فهو سيئ الحفظ او ضعيف ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل انتهى
وقال السيد محمد في رسم الصحيح والصحيح من الآحاد نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل وعند
من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ انتهى قلت ذكر الحافظ
خمسة شروط للصحيح ثلثة وجودية واثنين عدميين وهي الاتصال وعدالة الراوي وهي ترجع الى
الدين وضبطه وهي ترجع الى الحفظ والفطنة والعدميان عدم الشذوذ وعدم العلة وقيدها بكونها
خفية قادحة لان العلة الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وقد تقدم الاحتراز
عنهما بقوله متصل السند بنقل العدل الضابط فاذا عدم احدهما عد ظاهرا يسمى باسم من انقطاع
او ضعف او نحوهما من اول وهلة فلا تكون عدم العلة شرطا ظاهرا الا اذا كانت مع قدحها
خفية وفي كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح زاد اهل الحديث اي في تعريف الصحيح قيدي
عدم الشذوذ والعلة لان احدا لا يقول ان الحديث يعمل به وان وجدت فيه علة قادحة غايته
ان بعض العلل التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاء فهم انما يخالفونهم في تسمية بعض العلل علة لا ان العلة
توجد

توجد ولا تقدح فاهل الحديث يشترطون في الحديث الذي اجتمعت فيه الاوصاف مزيد تفتيش حتى يغلب ان
سالم من الشذوذ والعلة والفقهاء لا يشترطون ذلك بل متى اجتمعت الثلثة الاوصاف سموه صحيحا ثم
متى ظهر انه شاذ ردوه قال فلا خلاف بينهما في المآل انما الخلاف في التسمية في الحال بعد وجود الاوصاف
الثلثة والفريقان مجمعون على ان العلة القادحة متى وجدت ضرت قلت وقد قيل ان مرادهم بعدل
الرواية عدل بضبط مرويه كما ان عدل الشهادة يشترط فيه مع العدالة ان يكون ضابطا لما يشهد به
فالمغفل متوقف فيه روايته وشهادته وان كان عدلا في الدين فمن يكون كثير الخطأ فاحش الغلط
لا يكون عدلا في شهادة ولا رواية فالاقتصار على العدالة كاف عن التقييد بالضبط وبهذا التقييد
اي قيد العدالة اكتفى الخطابي اذا عرفت هذا فلا وجه لحذف قيد الشذوذ في رسم السيد محمد فانه قيد معتبر
وان اراد انه حد الصحيح على اصطلاح الفقهاء فلا وجه لزيادة قيد عدم العلة والا لحذف وصفها بانها
خفية قادحة كما قال الحافظ كما ان لا وجه لزيادته في رسم المرسل وصف العدل بانه غير مغفل فان
المغفل لا يقبل في مسند ولا مرسل ولكن قوله غير معل قد افاد اخراج العلة القادحة الخفية لان
المعل ما فيه علة قادحة خفية ولا يكون معلا الا اذا اشتمل على علة موصوفة بالوصفين كما قاله البقاعي
وبهذا يندفع ايراد انه لا وجه لحذف وصفها بالخفاء والقدح وقولنا وان نظرت لوصفها اي الذي
يقتضي التصحيح في القوة وهي قيود التعريف فانها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
ولافادة ذلك قلنا **وجدت فيه ثابتا واثبتا لاجل هذا قدموا ما قد اتى**
عن البخاري من صحيح الفا وبعده لمسلم مصنفا وجدت فيه
اي في الصحيح ثابتا اي صحيحا واثبتا اي اصح قال الحافظ انها لما كانت الاوصاف مفيدة لغلبة الظن
الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية فاذا
كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه وهنا ذكر الحافظ ما قيل في اصح الاسانيد وقد نقل ذلك السيد محمد في التنقيح
واوضحناه في شرح التوضيح فلا حاجة الى ذكره هنا لانه ليس من القواعد التي يفتقر الى معرفتها

Copyright © King Saud University